

وإذا غسلت باليد
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى

سنة وكذا الغناء البشرة أي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها
 وبالشعر من أيضا ليعزله عليه السلام إلا فلولا الشعر
 والقوا البشرة ولعزله عليه السلام أن تحتل بشرة جانية
 وظروا بية نجاسة ولو بقي مني قليل من بدن لم يصبه
 الماء لم يخرج من الجانية وإن قل أو ولو كان ذلك الشيء قليلا
 بقدر رأس البرة لا فترأض استجاب جميع البدن وتغربت نجاسة
 بغير مقام المفضضة إذا كان لا على وجه السنة إذا بقية الماء
 العكس والارخا وفي واقعة المناطيق الله لا يخفى ولو كان
 لا على وجه السنة ما لم يجز قال في الملاصقة وهذا هو الحق ولو
 تركها أي المفضضة وكذا لا يستغنى ما سياتي في غير ذلك
 في ذلك بمقتضى ويستثنى ويبيد ما يصل أن كان في مناهجهم
 وإن كان نفلوا لهم صحة شرعية ونال الكم في كل جزء
 من البدن إذا نسي غسله **وسنة الغسل** إن تقدم الوضوء
 عليه كوضوء الصلوة من غير استنشاقه مستغنى الرأس والوجه
 في ظاهر الرواية وروى الحسن أنه لا يسح رأسه إلا اعتدل
 الرجلين فإنه يؤخر إذا كان قائما في شق الماء أو على
 تراب بحيث يحتاج إلى غسلهما بعد ذلك لما لو قام على رجل واحد
 بحيث لا يحتاج إلى غسلهما ثانيا فلا يؤخر غسلهما وإن نزل
 النجاسة المفضضة كما لم يؤخره عن بدن له إذا كانت أي جوارحه

وإذا غسلت باليد
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى

وجدت على بدن نجاسة ثم صب الماء على رأسه وسارجه
 ثلثا وكعبته إن صب الماء على بكبته لا يبرئ من النجاسة
 ثم على رأسه وسارجه وقيل يبرئ باليمين ثم باليسار
 ثم باليسار وقيل يبرئ باليسار ثم باليمين ثم باليسار
 ولو انقصر في ماء جاراه مكنت قدر الوضوء والغسل فقد
 اكمل السنة ولا فراه في يستنجي عن ذلك الماء النجاسة
 فيه فيقبل جلبيه إذا كان قائما في مستقع الماء إلا يبرئ
 على حيا وحش وبغير ذلك وإن لا يسرف في اللذات إلا يقدر
 لما تقدم في الوضوء لا يستقبل القبلة تحت العسلات
 كانت عورة مكشوفة وإن كان مستورا فلا بأس به وإن
 بدى كل أعضاءه مبالغة في المرة الأولى كبله بقي لمعة
 ويصح الماء البدين في المرتين الأولى من فالدن في غسل سنة
 وليس يجب الأخرى رواية عن أبي يوسف وإن يفعل في
 موضع لا يراه أحد له حقال الكفاية العورة حال الوضوء
 أو اليسر وذكر في العتمة بين عليه الغسل وهناك وإن
 يديه وأرجله وبقية ما هو مستور والبرية بيده الرجل تؤخره و
 بيده النساء لا والمراد بقوله وإن زاوه روية ما سوى العورة
 فأنكشفت العورة لا يجوز تحديقها في الصحيح وفي اللطوة قيل
 بأشم وقيل لعني الزمان: القليل وونه الكثير وقيل لا بأس به

وإذا غسلت باليد
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى

وإذا غسلت باليد
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى

وهو ما يحتاج منه إلى الوضوء ولكن ذلك مقام سرح مصابح
 وهو لا يشترطه غسله بل يشترطه غسله بغيره
 من الماء طاهر العكس كما في الوضوء شقيل بعضهم
 لا يجزئ حتى يتخذه من ماء من غير ذلك
 تأخذ في كفاية النزاهة
 من غير ذلك
 وإذا غسلت باليد
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى
واليد اليمنى واليد اليسرى